

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

المقامة

المستأينة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأئن ضدها	ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 11/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوً	الدكتور/ ...
عضوً	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 11/09/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-232666) في الدعوى المقامة من المستأئن ضدها ضد المستأينة.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1/ الغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالفروقات الضريبية في ضريبة السلع الانتقائية لشهر يوليو وأغسطس من عام 2022م بقيمة (730,980) ريال.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

2/ الغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد لفترة يوليو وأغسطس من عام 2022م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالغرافات الضريبية في ضريبة السلع الانتقائية لشهر يوليو وأغسطس من عام 2022م بقيمة (730,980) ريال، وغرامة التأخير في السداد؛ وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تقوم بالتصريح عن أسعار السلع وفقاً لسعر الجملة؛ وعليه قامت الهيئة بإعادة التقييم واحتساب الضريبة وفقاً لأسعار بيع التجزئة، ووفقاً للفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة فإن الوعاء الضريبي الذي تحتسب عليه قيمة الضريبة الانتقائية هو (سعر بيع التجزئة)؛ أي سعر البيع للمستهلك النهائي، وحيث ثبت للهيئة بأن الأسعار التي أقرت عنها المستأنف ضدها هي أسعار بيع الجملة، فطلبت من المستأنف ضدها تزويدها بأسعار بيع عملياتها للوصول لسعر بيع التجزئة إلا أنها أفادت بعدم المقدرة على تزويدها بهذه الأسعار؛ وعليه قامت الهيئة بالتحقق من صحة الأسعار المفصح عنها من قبل المستأنف ضدها وتبيّن أن فواتير بيعها صادرة للتجار والموزعين بالجملة وبالتالي لا تمثل سعر بيع التجزئة، وللوصول إلى سعر بيع التجزئة الصحيح، قامت الهيئة بالاعتماد على عمليات المستأنف ضدها والوصول إلى سعر بيع التجزئة الصحيح، وثبتت للهيئة بأن المستأنف ضدها قامت ببيع السلع بسعر الجملة وذلك بعد رجوعها للفواتير الصادرة والموقع الإلكتروني للعميل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 11/09/1446هـ الموافق 11/03/2025م، الساعة 15:04، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بالغرافات الضريبية في ضريبة السلع الانتقائية لشهر يونيو وأغسطس من عام 2022م بمبلغ (730,980) ريال وغرامة التأخير في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك كون المستأنف ضدها لم تفصح عن سعر بيع التجزئة واكتفت بسعر الجملة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قصائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242119

الصادر في الاستئناف رقم (E-242119-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.